مختلِف الحديث عند الإمام الباجي في كتابه ـ المنتقى في شرح موطأ مالك (مسلك النســـخ أنموذجًا)

د. سليمان عبد الله الهنيد – كلية الآداب ـ جامعة عمر المختار
محيّ الدّين النّاجي حماد خير الله ـ طالب بمرحلة الماجستير – الأكاديمية الليبية - فرع الجبل الأخضر

المُلخّـــــص:

تناول هذا البحث موضوع النســخ بين الأحاديث النبوية ، وهو أحد مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية التي بينها تعارض، وطريقة الباجــي في التعامل معها من خلال كتابه المنتقى شرح الموطأ، وقد تم التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي، والتعريف بعلم مختلف الحديث، وأهميته، وأسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث، ومسلك العلماء في دفع الاختلاف بينها، ثم تناولنا الجانب التطبيقي من خلال مسلك النسخ في دفع الاختلاف بين الأحاديث التي ذكرها الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ.

Abstract: This research addresses the subject of copying between the prophetic hadiths, which is one of the issues of driving the difference between the prophetic hadihs between which they contradict, and the way Al-Baji dealt with it through his Al-Muntaka book" "Explanation of the Al-Muataa", Imam Abi Al-Waleed Al-Baji was defined, and the definition of the different science of the Hadith, its importance, and the reasons for the difference between the Hadiths, and the interests of the scholars In pushing the difference between them, we then took the practical side through the issue of copies in pushing the difference between the Hadiths mentioned by Al-Baji in his ,Al-Muntaka book" Explaining the Al-Muataa book. "

الكلمات المفتاحية : مختلف الحديث- الباجي- النسخ

المقدمـــــة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن للسنه النبوية مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله - عز وجل -، وهي من الوحي الذي جاء بيانه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم–كما قال- تعالى-: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم: 3-5]، وثبت عن النّبيّ - صلى الله

عليه وسلم - أنّه قال : (**ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه**)[1] ، وقد عني أهل العلم وبذل كثير منهم جهوداً عظيمةً في سبيل الاهتمام بها ومنهم الإمام الباجي في كتابه (المنتقى)، ومن طريقتهم يستفيد طلاب العلم في التعامل مع الأحاديث المختلفة، وخاصة قد كثر في هذا الزمان الطاعنين في السنة النبوية من المستشرقين ومن سار على طريقتهم بزعمهم أنّ السنة ليست من الوحي، وأنّ بينها تعارض وتناقض وغير ذلك من شبههم ، وقد بيّن أهل الحديث أنّ وقــوع التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية الثابتة غير ممكن إلا أن يكون بين ناسخ ومنســوخ (وقد صرّح الشّافعيُّ بأنّه لا يصِحُّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحِيحان مُتضادّانِ ينفِي أحدُهُما ما يُثبِتُه الآخرُ من غير جِهةِ الخُصُوصِ والعُمُومِ والإجمالِ والتّفسير إلا على وجه النّسخِ وإن لم يجدهُ)[2]، وقال محمد بن إسحاق بن خُزَيمَة: (لا أعرِفُ أنّه رُوي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم حدِيثانِ بإسنادين صحيحين مُتضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُؤلّف بينهُما)[3]، وقال ابن القيم - رحمه الله -: (لا تعارُض بحمد الله بين أحاديثه الصّحِيحةِ، فإذا وقع التّعارُضُ، فإمّا أن يكُون أحدُ الحدِيثين ليس من كلامِهِ صلى الله عليه وسلم وقد غلِط فيه بعضُ الرُّواةِ مع كونِهِ ثقةً ثبتًا، فالثِّقةُ يغلطُ، أو يكون أحدُ الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان مِمّا يقبلُ النّسخ، أو يكون التّعارُضُ في فهمِ السّامِعِ، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلا بُدّ من وجهٍ من هذه الوُجُوه الثّلاثةِ. وأمّا حديثان صحِيحانِ صرِيحانِ مُتناقِضانِ من كُلّ وجهٍ، ليس أحدُهُما ناسِخًا للآخر، فهذا لا يُوجدُ أصلًا، ومعاذ الله أن يُوجد في كلام الصّادِقِ المصدُوقِ الذي لا يخرُجُ من بين شفتيهِ إلا الحقُّ، والآفةُ من التّقصِيرِ في معرِفة المنقُولِ والتّمييزِ بين صحِيحهِ ومعلُولِهِ، أو من القُصُور في فهمِ مُرادِهِ صلى الله عليه وسلم وحملِ كلامِهِ على غير ما عناهُ به، أو مِنهُما معًا، ومن هاهُنا وقع من الاختِلافِ والفسادِ ما وقع)[4].

وعليه فقد اختار الباحثان أحد أوجه دفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية وهو النسخ، ودراسته دراسة تطبيقية من خلال كتاب المنتقى للإمام أبي وليد الباجي.

مشكلة البحث:

توهّم وقوع التعارض بين الأحاديث النبوية مما يؤدّي إلى ضرب النصوص بعضها ببعض، فلذا كان من الحكمة تتبع طرائق كبار علماء الأمة في معالجة هذه المشكلة كالإمام الباجي-رحمه الله-.

أهميـــة البحث:

1- يعتبر هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لا سيما في هذا العصر الذي تكالب فيه أعداء السنة النبوية في الطعن فيها بدعوى التناقض والتعارض فيها تارة، وبردها بالكلية تارة أخرى.

2- وأيضًا تعلق البحث بكتاب من أهم الكتب عند المسلمين؛ ألا وهو موطأ الإمام مالك، وبشرحه كتاب المنتقى للباجي الذي يعد من أهم شروح الموطأ ومن أقدمها.

3- تأصيل الطريقة الصحيحة على يد إمام من الأئمة بدفع الاختلاف بين الأحاديث، وبيان منزلة الباجي وجهوده في علم الحديث عامة، وخاصة في علم مختلف الحديث.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تناولت دراسة مختلف الحديث عند الإمام الباجي بصفة عامة، ومسلك النسخ بصفة خاصة، غير أنّنا وقفنا على بحث بعنوان (الصناعة الحديثية عند الإمام أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى شرح موطأ الإمام مالك) رسالة دكتوراه لحيدر جمعة عبد النبي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، وقد تناول موضوع مختلف الحديث في (6) صفحات فقط ولم يذكر عدد المسائل التي قال الباجي بالجمع بها ولا بالترجيح، وأمّا نسخ الحديث بالحديث فذكر أنّه لم يقف عليه عند الباجي.

تقسيم البحث:

وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول: التعريف بالباجي، وفيه ثلاثة مطالب وهي: اسمه ونسبه ولقبه وولادته، ونشأته العلمية ووفاته، وتعريف بكتابه المنتقى، والمبحث الثاني: وفيه خمسة مطالب وهي: التعريف بعلم مختلف الحديث ومشكل الحديث، والفرق بينهما ومكانة علم مختلف الحديث وأهميته، وأسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث، ومسلك العلماء بدفع الاختلاف بينها, وترتيب قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند العلماء. المبحث الثالث: مسلك النسخ عند الباجي في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وفيه أربعة مطالب وهي: تصريح النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بالنسخ، وتصريح الصحابي بالنسخ، ومعرفة التاريخ، وإجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين.

المبحث الأول ــ التعريف بالباجي :

المطلب الأول ــ اسمه ونسبه ولقبه وولادته[5]:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، القاضي، أبو الوليد. التجيبي: نسبة إلى تجيب بطن من كنده[6] ، وأصله من مدينة بطليوس [7]، فتحول جده إلى باجة - بليدة بقرب إشبيلية - فنسب إليها، وليس من باجة المدينة التي بإفريقية، وتقع اليوم في البرتغال على بعد 140 كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة، والذهبي لأنه كان يضرب ورق الذهب للغزل، وهو العمل الذي يعمله ليسد به حاجته، والقاضي لأنّه ولي القضاء بمواضع من الأندلس.
ولد في سنة 403هـ، قال أبو جعفر: ثم رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخط أمه، وكانت فقيهة، ولد ابني سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة [8].

المطلب الثاني ـ نشأتـــه العلميـــة ووفاتـــه:

لقد نشـــأ الباجي في بيت علم وصلاح وتقىً فقد ذكروا أنّ والده كان من تجار قيروان، وكان يريد أنّ يكون لديه أبناء من أهل العلم والصلاح، فلازم الفقيه أبو بكر القبري، وتزوج ابنته، وكانت فقيهة، وانجبت له ثلاثة من الأولاد، منهم أبو الوليد، فكان ذلك مما أثر فيه وحبب إليه طلب العلم، فبدء بطلب العلم على علماء الأندلس، وأخذ عن كثير منهم، مِمّا كان له أثرٌ في تكوينه العلمي، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: فأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدّث اللغويّ يونس بن مغيث، وآخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير مكي بن أبي طالب، والفقه والحديث عن محمد بن إسماعيل بن فورتش القاضي، وخلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي من كبار العلماء في الرواية و الإفتاء، وعن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي الدرهم كثيراً من مروياته، وغيرهم كثير. وبعد أنّ حصلّ أبو الوليد العلم في فنون متعددة، وكان عمره أنذاك 23 سنة، فقد وجد في نفسه عزما قويا ورغبة في المزيد من طلب العلم، فارتحل سنة (426هـ)، وكان أول منزله بالحجاز، فحج، وفي مكة لازم الحافظ أبا ذر الهروي ومكث عنده ثلاثة أعوام، فكان يسافر معه إلى السراة – موضع سكناه -، ويخدمه، فأكثر عنه، وأخذ علم الحديث والفقه المالكي والكلام. وحج أربع حجات، وسمع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المطوعيُّ، وأبو بكر محمد بن سعيد بن سحنوية الإسفرائني، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، وغيرهم. ثم اتجه صوب العراق، ولقلة ذات يده استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب، فكان ينفق ما يأخذه من أجرة على معيشته دون أن تفوته

مجالس العلم، ويستعين بضوء الدروب ليلاً ليطالع ما حصله من العلم ويراجعه، وكان في طلبه للعلم لا يأخذ عن علماء المالكية فقط بل عن جميع علماء المذاهب، فمن شيوخه: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي، والأصولي الفقيه أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، والفقيه المالكي أبو الفضل محمد بن عمروس، والإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصيمري، والفقيه الحنبلي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي، وقد أخذ عن علماء آخرين غير ما تقدم ذكرهم. ثم ارتحل إلى الشام، وفي دمشق مكث ثلاثة أعوام، فسمع من كبار العلماء، منهم: أبو الحسن علي بن موسى المعروف بابن السمسار، وأبو القاسم عبد الرحمن بن طبيز بن السراج الحلبي، وأبو محمد السكن بن جميع، وأبو الحسن محمد بن عوف المزني، وغيرهم. وذهب إلى الموصل، فأقام بها سنة على القاضي أبي جعفر السمناني، المتكلم، صاحب ابن الباقلاني، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، وقيل: إنه ولي قضاء حلب. ودخل مصر، وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، حصله مع الفقر والتقنع باليسير، وكان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلاً في دنياه، حتى احتاج في سيره إلى القصد بشعره، ولما ورد الأندلس أول وروده كان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل، والأبرار، ويعقد الوثائق وقيل: إنه يخرج للإقراء وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه، وشهرت تآليفه، فعرف حقه، وعظم جاهه، وقرب من الرؤساء وكان يستعملونه في الرسل بينهم، ويقبل جوائزهم، وهم له على غاية البر والإكرام، وولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره كأريولة وشبهها، فاتسعت حاله وكثر كسبه حتى مات عن مال وافر كثير. وقد حصلت مناظرات عدة بينه وبين ابن حزم، وذلك عندما قدم من الرحلة إلى الأندلس، وجد لكلام ابن حزم طلاوة ، إلا أنه كان خارجا عن المذهب، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحل بجزيرة ميورقة، فرأس فيها، واتبعه أهلها، فلما قدم أبو الوليد؛ كلموه في ذلك، فدخل إلى ابن حزم، وناظره، وشهر باطله، وله معه مجالس كثيرة.

وفاتـــــه : قال أبو علي بن سكرة: توفي أبو الوليد بالمرية في تاسع عشر رجب، سنة أربع وسبعين وأربع مائة، فعمره إحدى وسبعون سنة سوى أشهر، فإن مولده في ذي الحجة من سنة ثلاث وأربع مائة.

المطلب الثالث ــ التعريف بكتاب المنتقى (9):

ذكر الباجـــي - رحمه الله - أنّ كتابه المنتقى هو اختصار من كتاب (الاستِيفاء) الذي تعذر على كثير من الناس جمعُهُ ويبعُدُ عنهم درسُه لا سيّما لمن لم يتقدّم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإنّ نظره فيه يُبلِّدُ خاطره ويُحيِّره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنعُ تحفُّظه وفهمه (10) ، وكتاب (الاستيفاء) مفقود، ويُعد كتاب المنتقى من أهم شروح موطأ الإمام مالك المطبوعة ومن أقدمها، وهو يدلّ على رسوخ قدم الباجي في العلم، وسعة مطالعته ونظره، وخاصة في المذهب المالكي، مع بعد عن التعصب والهوى، وتجرد لاتباع الحق بأدب جمّ وعلم غزير، وقد ضرب الباجي في شرحه من كل فن بنصيب، سواء في الحديث والفقه واللغة والتفسير وغير ذلك، إلا أنّ الغالب على الباجي في شرحه الجانب الأصولي والاعتناء بأقوال علماء المذهب بتوسع. وطريقته التي سار عليها في شرح الموطأ، فبعد أن ينتهي من شرح ترجمة الباب والكلام عليه من ناحية اللغة وغريب الحديث، يذكر ما يتضمنه من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، وفي الغالب لا يجعل لها عنونًا، بل جاء كلامه على المسائل الفقهية أثناء شرح الحديث، وأحيانا كان يستخرجها من تراجم الكتب والأبواب التي يتـصـدى لشرحها. ويذكر المسألة الفقهية ذاكرا الآراء الخلافية بين الأئمة أجمالاً، ويذكر أقوال علماء المالكية في الغالب بتوسع، ويقوم بمناقشة الآراء المخالفة للمذهب المالكي، ويورد إجابات كل رأي على ما يعارضه. والغالب لا يذكر الإمام الباجي أدلة المذهب المخالف للمذهب المالكي، وهذا المنهج ألزم به نفسه في كتابه المنتقى ونص عليه في مقدمة الكتاب بقوله: (فأجبتك لذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب، رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف). وينتصر الإمام الباجي للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب، فكان دائما ينتصر له دون أن ينقص من قدر بقية المذاهب الأخرى، فنراه يرجح آراء مذهبه مصرحا بذلك. وقد لا يصرح بالترجيح فيفهم اختياره أو ميله لرأي المالكية من سياق عرضه للأقوال، فتارة يصدر رأي المالكية ثم يذكر ما عداه دون تعقب، وتارة يسوق الآراء الأخرى ويختمها برأي المالكية. وإذا كان فقهاء المالكية قد اختلفوا فيما بينهم في مسألة فقهية ما، فإن الإمام الباجي يذكر هذا الاختلاف من مصادره، ثم يحاول الترجيح بين هذه الآراء المالكية داخل الإطار

المالكي نفسه، وتارة يرجح وفق ما تبين له من اجتهاده في المسألة. وأيضاً له مشاركة في علم الحديث بحيث يتكلم عن الأسانيد والرواة والغريب، ولكن ليس بكثرة، ومن ناحية اللغة والتفسير كذلك.

المبحث الثّاني ــ مختلف الحديث ومشكله :

المطلب الأول ـ تعريف مختلف الحديث ومشكل الحديث:

تعريف علم مختلف الحديث : هذا المصطلح مركب إضافي ، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، لأنّ معناه وصف الحديث بأنه مختلِف.

تعريف المختلف لغة: المختلف اسم فاعل مأخوذ من الاختلاف، وهو ضدُّ الاتّفاق، يقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كُلُّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر(11.)

وفي ضبط لام كلمة (مُختَلف) وجهان:

الأول: بضم الميم وكسر اللام (مُختَلِف) على أنه اسم فاعل؛ يُراد به: الحديث نفسه، والإضافة على هذا بمعنى (من) أي المختلف من الحديث، وهذا قول الأكثر، وهو الأشهر في الاستعمال.

ثانيهما: بضم الميم وفتح اللام (مُختلَف) على أنه مصدر ميمي؛ يُراد به نفس الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى (في) أي الاختلاف في الحديث (12) .

تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح: فأول من تعرض له بالتعريف الأمام الشافعي وهو أول من كتب فيه، فقال: (المُختَلِف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّه وهذا يُحرّمُه)(13)، وقال أيضاً: (وكل ما وصفتُ لك بيّنٌ في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصًا بأن أحكامه لا تختلف، وأنها إذا احتملت أن يُمضى كل شيء منها على وجهه أُمضي ولم تُجعل مُختلِفة).(14)، قال النووي: (وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)15. ، وعرَّفه السخاوي فقال:(المتن الصالح للحُجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح)16. فمما يلاحظ أن تعريفات العلماء السابقة متقاربة، ولعل أشمل تعريف فيها هو كلام الأمام النووي - رحمه الله - 17 .)

والشروط التي يمكن استخلاصها من هذه التعاريف السابقة، هي (18):

1- أن يكون الاختلاف بين حديثين أو أكثر.

2- أن يعارض أحد الحديثين الآخر في دلالته ظاهراً.

3- أن يمكن الجمع، أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر.
4- أن يكون الحديثين المتعارضان ظاهراً مقبولين إسناداً، فإما المردود فلا مدخل له في هذا الباب.

تعريف مشكل الحديث لغة: اسم فاعل من أشكل الأمر، وهو بمعنى المختلط والملتبس وكل ما لا يبين([19])

تعريف مشكل الحديث في الاصطلاح: يقول أبو جعفر الطحاوي: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها)[20] . ، و قال الباجي: (والمتشابه: هو المشكِل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له بأنه متشابه؛ أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلُّقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييزُ المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتّميز به المراد من غيره)[21].

ويمكن استخلاص تعريف من هذا الكلام السابق بأنّه: (أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة)[22]

وأما الباحث عبد الله بن جابر الحمادي فقد استدرك عله هذا التعريف، وأنّه أغفل الأحاديث التي يشكل فهمها لخفاء معناها التركيبي، أو معناها الإفرادي، بغرابة الفاظها، ورأى أن التعريف الأنسب لـ (مشكل الحديث) هو: (أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة، خفي معناها الإفرادي أو التركيبي، أو عارضها معارض)[23].

ويستفاد مما سبق أنّ (مشكل الحديث) اشتمل على الصفات والخصائص التالية:
كونه آثاراً مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكون رواة هذه الآثار عدولاً ضابطين، ووجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار، أي: تلك الأمور المستحيلة شرعاً أو عقلاً وشرعاً معاً مما استغلق فهمه على وجهه او تعسر تأويله على كثير من الناس، فاحتيج في دفع الإشكال إلى نظر وتأمل[24].

المطلب الثاني ــ الفرق بين مختلف الحديث ومشكله، وأهمية علم مختلف الحديث:

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله: والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، ومن خلال عمل الأئمة وتطبيقاتهم يتبين أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وذلك من خلال الفروق التالية:

1- أنّ مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، بل له صور كثيرة منها: الأحاديث التي تعارض القرآن الكريم في الظاهر، الأحاديث التي تعارض الأجماع أو القياس، الأحاديث التي تعارض صريح العقل، الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها وليس معارضة غيرها لها، فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

2- أنّ العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لابد أن يكون جارياً في مسالك الأئمة التي بيّنو طريقة معالجتها - وسيأتي الكلام عليها -، بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك، فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون برده وتضعيف، ويكون بغير ذلك.

وعليه فيقال : أنّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق.[25]

تنبيه: ومما يجب التنبه له أن عبارات العلماء سواءً كانوا من المتقدمين أو المتأخرين الذين صنفوا في هذين النوعين، طائفتان:

1- طائفة خلطت مشكل الحديث بمختلف الحديث، فجمعت بين المختلف والمشكل في كتاب واحد، ومن هؤلاء: أبو محمد بن قتيبة الدينوري في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار).

2- طائفة أفردت أحد النوعين بالتأليف ولم تخلط به النوع الآخر، ومن هؤلاء: الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)، فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر، فجاء مضمون الكتاب مطابق لعنوانه.

مكانة علم مختلف الحديث وأهميته: تظهر مكانة هذا العلم وتبرز أهميته من جهة كونه متعلقاً بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفهم الأحاديث النبوية فهماً صحيحاً، ودفع ما فيها من تعارض أو تصادم وغير ذلك، ويتضح ذلك جليا في النقاط التالية[26] :

1- أن علم مختلف الحديث فن عالي المنزلة وعظيم القدر، ومن أهم علوم الحديث وأصعبها، وأنه يدخل فيه جميع العلوم الإسلامية من حديث وعلومه، وفقه وأصوله، وغير ذلك، قال النووي: (وانما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيءٌ، من ذلك إلّا النادر في بعض الأحيان)[27]، وقال –أيضاً- : (هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)[28].

2- رد الشبهات عن الحديث النبوي الشريف، وإثبات عصمة النبي – صلى الله عليه وسلم -، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وبيان عدم تعارض الأدلة الصحيحة، وأنها تتكامل ولا تتعارض، ودفع مما ألصقه به المغرضون؛ من التناقض والاضطراب المتوهم بين أحاديثها، وخاصة في هذه الأزمان المتأخرة الذي كثر فيه الطاعنون في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقذف الشبه، وتشكيك الناس في السنة وصدهم عنها، ممن سلك طريق المستشرقين أعداء الدين من الكفار والملحدين وغيرهم.

4- الوقوف على المعنى الصحيح للحديث، للإخذ بما فيه من عقائد وأحكام.

5- كشف أخطاء بعض الرواة، وبيان شذوذ بعض الروايات، وإثبات أن نقد المتن أو النص بدء في أزمان مبكرة.

6- تعزيز الثقة برواية الرواة الثقات وكشف النقاب عما بذلوه من جهود في سبيل الحفاظ على السنة النبوية الشريفة.

7- وتكمن أهميته أيضاً: بأن هذه المعالجة للأحاديث وإزالة التعارض عنها تُثبِتُ أنّ هذا الكم الهائل، والعدد الكبير من الأحاديث، قد نقلها لنا الأئمة بكل أمانة وصدق، وأنها سالمة من الزيادة أو النقص، أو التضاد والتعارض[29]

8- يمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها.

وفي أهمية معرفة موضع الاختلاف وأسبابه، وعن أيوب السختياني وابن عيينة: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء. زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء)، وعن مالك: (لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف

الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم)[30].

الثالث: أسباب وقوع الاختلاف بين الأحاديث[31]**:** لم يقع تعارض بين سُنتين أو أكثر من سنن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - إلا وله سبب أدى إليه، وأنّ هذا التعارض له جملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب، وفيما يلي بيان كل قسم منها، وما يندرج تحته من أسباب فرعية:

القسم الأول ـ أسباب تتعلق بالــرواة:

1ـ اختلاف الرواة في الحفظ : فقد يكون الحديث جواباً على سؤال وجه للرسول - صلى الله عليه وسلم - فيحفظ الراوي الإجابة دون السؤال، فيأخذه على عمومه، وقد ذكر هذا السبب الإمام الشافعي في الرسالة، بقوله:) يحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.[32](

2- نسيان الراوي للحديث: قال ابن تيمية: (أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه)[33]).

3- اختلاف الرواة في الأداء: فيروي بعض الرواة الحديث بتمامه، وبعضهم يختصره، أو أن بعضهم يرويه باللفظ، وغيره يرويه بالمعنى، فيظن وقوع التعارض بين الأحاديث، قال الشافعي: (ويسأل -أي الرسول- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض).[34]

القسم الثاني ـ أسباب تتعلق بدلالة الحديث :

1- العموم والخصوص المطلق : فبعض الأحاديث عامة، فيرد حديث آخر يخصصها، وهذا ما عبر الشافعي بقوله: (فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله قبل هذا)([35]).

2- العموم والخصوص الوجهي: فيكون الحديث عاماً من وجه، وخاصاً من وجه آخر، فيأتي حديث ثان يخصص عموم الأول، والحديث الأول يخصص عموم الثاني، فيظن

وقوع التعارض والاختلاف بينهما.

3- المطلق والمقيد: قد يرد الحديث مطلقاً، ثم يرد ما يقيده، فلا تعارض بينهما، وإنما يحمل المطلق على المقيد، فنعمل الحديثين معاً.

4- احتمال الكلمة الواحدة لأكثر من معنى، فيختلف في المراد بها، وبالتالي تختلف الأحكام الفقهية، وهو ما يعبر عنه بالاشتراك اللفظي.

5- اختلافهم في المراد بالأمر والنهي، فالأمر تارة يفيد الوجوب، وأخرى يفيد الندب الاستحباب، وكذلك النهي، قد يفيد التحريم، أو الكراهة.

القسم الثالث: سبب يتعلق بجهل النسخ أو بتغاير الأحوال.

فقد يرد عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حديثان أحدهما ناسخ للآخر، وقد يكون الناظر فيهما يجهل النسخ فيتوهم أن بينهما تعارضاً.

أو يأتي حديثان متغايران من حيث الحالة التي حكم في كل واحد منهما، فإذا جهل الناظر تغاير الحالتين في كليهما ظنّ أن بينهما تعارضًا.

الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية: التعارض بين الأدلة الشرعية لا يكون تعارضاً حقيقياً، وإنما تعارضاً ظاهرياً، ومرد ذلك إلى قصور في نظر المجتهد، وقد حاول أعداء الدين الطعن في السنة النبوية بدعوى التعارض والاختلاف، فقيض الله - عز وجل- علماء جهابذة للدفاع عنها، ورد الطعون المثارة حولها، وتفنيد ما زعم من دعوى التعارض، فسلكوا في ذلك مسالك عدة، وهي:

المسلك الأول : الجمع:

الجمع لغة : قال ابن فارس: (الجيمُ والميمُ والعينُ أصلٌ واحِدٌ، يدُلُّ على تَضَامّ الشّيءِ، يُقالُ جمعتُ الشيء جمعًا)[36]، والجمعُ، كالمَنعِ: تأْليفُ المُتَفَرّق[37]، وهو مصدرُ قولِكَ جمعتُ الشَّيء[38].

الجمع في الاصطلاح: (بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما؛ وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة)[39].

وصور الجمع بين الحديثين المتضادين عديدة، منها على سبيل المثال[40]:

1- الجمع بين الحديثين العامين.

2- الجمع بين الحديثين الخاصين.
3- الجمع بين الحديثين: العام والخاص.
4- الجمع بين الحديثين: المطلق والمقيد.

المسلك الثاني ـ النّســـخ :

النســـخ لغة: قال ابن فارس : (النّونُ والسِّينُ والخاءُ أصلٌ واحِدٌ، إلا أنّهُ مُختَلَفٌ في قِياسِهِ، قال قومٌ : قِياسُهُ رفعُ شـــيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانهُ، وقال آخرون : قِياسُهُ تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ) (41) ، فله معنيان هما: الرفعُ والإزالة، والنقلُ والتحويل. والنسخُ مصدر: نَسَخَ الشيء ينسخُه نسخًا (42).

النّســـخ في الاصطـــلاح : قال الباجي : (النســـخ : هو إزالةُ الحُكمِ الثّابِتِ بالشّرعِ المُتقدِّمِ بشرعٍ مُتأخِّرٍ عنهُ على وجهٍ لولاهُ لكان ثابِتًا) (43). الأمـــور التي يثبت بها النسخ كثيرة وهي إجمالاً44:) تصريح الرسول - صلى الله عليه وسلم – بالنســـخ، أو تصريح الصحابي، أو معرفة التاريخ، أو بالإجماع، أو حداثة سن الراوي، أو تأخر إسلام الصحابي.

المسلك الثالث ـ الترجيـــح:

الترجيـــــح لغة : قال ابن فارس : (الـــرّاءُ والجيمُ والحاءُ أصلٌ واحِدٌ ، يدُلُّ على رَزَانةٍ وزيادةٍ)45.) يُقال: رجَـحَ المِيزانُ يَرجَحُ - مُثلّثة الجيم- رُجُوحاً ورُجحاناً: مَالَ(46) ، ويُقال: أرجح الميزان أي: أثقله حتى مال... وترجّحت الأُرجوحةُ بالغلام؛ أي: مالَت(47.) ، وهذه المعاني كلُّها تدور على معنى: تغليب جانب على جانبٍ آخر، أو زيادة شيء على شيء، ولهذا كَثُر استعماله في الميزان، لما فيه من ظهور ثقل الموزون ورجحانه48.

الترجيـــــح في الاصـــطلاح: (هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر) (49)

وجـــوه الترجيح: وجوه الترجيح كثيرة، عـدّ الحازمي في كتاب الاعتبار خمسين وجهاً للترجيح (50)، وأوصلها العراقي إلى أكثر من مائة وجه (51) ، ويمكن تقسيمها الدكتور إلى ثلاث أوجه رئيسة، ويندرج تحتها أوجه فرعية عديدة، والأقسام الرئيسة هي52:

1- الترجيح باعتبار السند.

2- الترجيح باعتبار المتن.
3- الترجيح باعتبار أمر خارجي.

المسلك الرابع: التوقف:

التوقف لغة: قال ابن فارس : (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحِدٌ يدُلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمّ يُقاسُ عليه[53].

التوقف في الاصطلاح: (تركُ المجتهد العمل بأيّ من الحديثين المختلِفين، لعجزه عن دفع التعارض بينهما)[54].

وعبر عنه الفقهاء بمصطلحات أخرى، منها: التعادل، التساقط، ومن العلماء من لم يعده مسلكاً لدفع التعارض[55]. . قال الأسنوي : (وذلك لأنها إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل)[56]، وقال ابن حجر: (والتعبير بالتوقفِ أَوْلى مِن التعبير بالتساقط؛ لأنّ خَفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم)[57]. ، ولم ترد مسألة شرعية أجمع المسلمون على التوقف فيها، بل كان ذلك في أحاد من العلماء، فمن خفي عليه وجه الجمع أو الترجيح، ظهر لغيره، يؤكد ذلك كلام الشاطبي في الموافقات: (ولذلك لا تجد ألبته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم)[58].

الخامس : ترتيب قواعد دفع التعارض بين الأحاديث عند العلماء: إنّ عند دفع التعارض الذي في الظاهر بين الأحاديث النبوية، لبدا فيه من سلك طرية أهل العلم السابقين في ذلك ولا يرجع إلى أهواء الشخص وميوله، وأنّ العلماء قد سلكوا ترتيباً معينا للتعامل مع الأحاديث، وقد انقسموا إلى فريقين، هما:

أولا: منهج المحدثين والجمهور: فقد سلكوا في طريقة تعاملهم مع الأحاديث المتعارضة في الظاهر الترتيب التالي:

1- الجمع فإن تعذر.
2- فيصار إلى النسخ فإن تعذر.
3- فيصار إلى الترجيح.
4- فإن تساوت الأدلة في القوة، فيتوقف فيها : وذكر هذه المسالك بالترتيب ابن

الصلاح في معرفة علوم الحديث، حيث قال: (اعلم أنّ ما يُذكـرُ في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدُهُما : أن يُمكن الجمع بين الحديثين ، ولا يتعذّر إبداءُ وجهٍ ينفي تنافِيهُما، فيتعيّنُ حينئذٍ المصيرُ إلى ذلك والقول بهما معًا). ثم قال : (القسمُ الثّاني : أن يتضادّا بحيثُ لا يمكن الجمعُ بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسِخًا والآخـر منسُوخًا، فيُعمل بالنّاسِخِ ويُترك المنسُوخُ.

والثّانـــي : ألا تقوم دلالةٌ على أن النّاسخ أيُّهُما والمنسُوخَ أيُّهُما، فيُفزعُ حينئذٍ إلى التّرجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبتِ ، كالتّرجِيحِ بكثرة الرُّواةِ، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وُجُوه التّرجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضعٌ غيرُ ذا، والله سبحانه أعلم)[59]. ، وذكرها - أيضاً - ابن حجر في النخبة مضيفاً المسلك الرابع، فقال: (فإن أمكن الجمعُ: فهو مُختلِف الحديث، أو ثبت المُتأخِّرُ : فهو النّاسـخُ، والآخر المنسُـوخُ، وإلا فالتّرجِيحُ، ثمّ التّوقُّفُ)[60]. ، وهذا ما عليه الأصوليون وأصحاب المذاهب عدا الحنفية.

ثانيا- منهج أصحاب المذهب الحنفي :

فإن عند تعاملهم مع الأحاديث المتعارضة ، يكون وفق الترتيب التالي:

1- أول المسالك عندهم هو النسخ.

2- يليه الترجيح.

3- ثم الجمع.

4- ترك العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة فيعمل به ، أو وجده لكنه متعارض، فإنه يسقط الأدلة ويحكم بالأصل على ما كان عليه العمل قبل ورود الدليلين. قال الكمال بن الهمام: ((إذ حكمه) ، أي : التعارض (النسخ إن علم المتأخر وإلا) ،أي : وإن لم يعلم المتأخر (ف) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيـح ؛ لأن أعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معا (وإلا) ، أي : وإن لم يمكن شيء مما ذكر (تركا) أي المتعارضان ويصار (إلى ما دونهما) من الأدلة (على الترتيب إن كان) ، أي : وجد ما دونهما فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا فإلى السنة وإلا

لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقا)[61].

المبحث الثالث ـ مسلك النسخ عند الباجي في دفع الاختلاف بين الأحاديث:

تمهيد :

وأنّ مِمّا يحسُن التنبيه له أنّ الناسخ والمنسوخ أخص من مختلف الحديث ؛ لأنّ من طرق دفع الاختلاف بين الأحاديث معرفة المتأخر منهما فيكون ناسخاً للمتقدم، وقد أفرد علماء المصطلح الناسخ والمنسوخ بنوع مستقل، وألّف فيه الأئمة عدة مؤلفات، وقد قال السخاوي: (وكان الأنسب عدم الفصل بينه - يعني مختلف الحديث - وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس)[62].

طرق معرفة النسخ : يُعرف النسخُ بعدّة طرقٍ، أهمها:

1- النص على النسخ: كما في قوله:(**نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، ثُمَّ قَالَ: (بَعْدُ كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا)**[63]، فالحديث فيه بيانٌ للنسخ لا يتطرق إليه شكٌ.

2- تأخُّر أحدِ النصين المتعارِضَين عن الآخر: فإذا تعارض النصَّان وتعذر الجمعُ بينهما وعرفنا المتأخرَ منهما عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته، وقد يُعرف التأخر بنص الصحابي، أو بغير ذلك.

3- اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر: كما سيرد في مسألة: حكم الغسل إذا التقى الختانان.

4- تركُ الصحابة والتابعين العمل بالحديث من غير نصٍّ على النسخ: مثل حديث: تركُ العمل بحديث أخذِ الشطْر من مال مانع الزكاة، فقد جاء في سنن أبي داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم – قال: فيمن غل صدقته: **(إنّا آخذوها وشطْرَ ماله)**[64]، ولم يعمل به الصحابة فدل ذلك على نسخه[65].

ويأتي النسخ في السنة على أربعة أقسام:

1- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

2- نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد.

3- نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة.

4- نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحاد.

فالأقسام الثلاثة الأول محل اتفاق بين أهل العلم غير أنهم اختلفوا في القسم الرابع فرأى جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين عدم وقوع ذلك في الشرع بينما خالف في ذلك

الظاهرية فرأوا جوازه عقلاً وشرعاً[66] .

أولاً ـ تصريح النّبيّ - صلى الله عليه وسلم – بالنسخ : والمُراد: أن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يبيّن بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته.

مسألة ـ ادّخار لحوم الأضاحـــي : عنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتِ: **(الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** [67] ، وعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)**[68]. ، ويخالفهما حديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)[69]. ، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، ثُمَّ قَالَ: (بَعْدُ كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا)[70]. ، وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: (دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[71]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ[72]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَلِكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا)، يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ[73].

وجه الاختلاف بين الأحاديث : وقع الاختلاف بين الأحاديث في ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فورد في حديث عائشة – رضي الله عنها- وأبو عبيد ما يدلُّ على منع الادّخار فوق ثلاث ليال، بينما في الأحاديث الأخرى تدلُّ على إباحة ذلك، وأنّ النهي منسوخ.

مسلك الباجـــي في دفع الاختلاف بين الأحاديث: ذكر – رحمه الله – أنّ قوله في الحديث: (أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكلِ لُحُومِ الضّحايا بعد ثلاثٍ) ، والنّهيُ يقتضي التّحريم، ثمّ نُسخ ذلك بإباحة أكلِه، وتَزوُّدِه، وادّخارِه بعد ثلاثةِ

أيّامٍ، وهذا من نَسخِ السُّنّة بالسُّنّة. وأشار الباجي إلى أنّ هناك في المسألة أقوال أخرى، فقال: وقد يصِحُّ حملُه على الكراهية بدلِيل إن وُجِدَ وقد اختلف النّاسُ في تأوِيلِه، فتأوّله قومٌ على التّحريم وإنّ النّسخَ بإباحَتِه طرأ بعد ذلك، وحمله قومٌ على الكراهية ويحتملُ أن تكون الكراهيةُ منسُوخةً، ويحتملُ أن تكون باقِيةً. ويحتملُ أن يكون حُكمُ المنعِ ثبت لعِلّةٍ وارتَفَعَ لعدمِها، فيكونُ ذلك المنع وإن ورد بلفظ العُمُومِ محمُولاً على الخُصُوص بدلِيل.

فأمّا من ذهب إلى القول الأوّلِ – أي : النسخ - فتعلّق بأنّه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لُحُومِ الأضاحِيّ بعد ثلاثٍ قال بعد ذلك: (كلُوا وتَزوّدُوا وادّخِرُوا)، وإذا وردت الإباحةُ بعد الحظرِ فهو حَقِيقةُ النّسخِ. وقد رُوِي عن عليّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - ما يدُلُّ على استِدامةِ حُكمِ المنع، وذكر حديث أبو عبيد المتقدم، وقال: فذكر ذلك في خُطبتِه للنّاس يوم الأضحى ليعلمُوا به، وهذا يدُلُّ على أنّه غيرُ منسُوخٍ عنده. ثمّ قال الباجي: ويحتملُ أن يكون - صلى الله عليه وسلم - إنّما منع (لأجل الدّافّةِ التي دفّت) وأنّ عِلّة الحاجةِ أوجبت ذلك، وأنّ الحاجة لو نزلت اليوم لقومٍ من أهل المسكنة للزم النّاس مُواساتُهم. ورجح الباجي القول بالنسخ وإجاب عن القولين الأخرين فقال: إلا أنّ الأظهر ما قدّمناه أوّلاً لك أنّه حُكمٌ منسوخٌ وإن كان لأجل الدّافّةِ خاصّةً، وما خِيف عليه من الهلاك بالمجاعة لما اختصّ ذلك بلُحُوم الأضاحِيّ؛ بل كان يلزمُ النّاس مُواساتهُم بها وبِغيرِها[74].

ثانياً: تصريح الصحابي بالنسخ: والمُراد: أن ينص أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة، ووقفنا على ثلاث مسائل عند الباجي ونكتفي بذكر مسألة واحدة:

مسألة: حكم وجوب صوم يوم عشوراء[75] : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)[76]. ويخالفه: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)[77]

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: **(هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)**[78].

وجه الاختلاف بين الأحاديث: ورد في الحديث الأول الأمر بصيام يوم عاشوراء وأنّ من أكل فليمسك بقية يومه، مِمّا يدلُّ على الوجوب، بينما في الحديثين الأخرين هو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

مسلك الباجي بدفع الاختلاف بين الأحاديث : ذكر – رحمه الله – أنّ قوله: **(فلمّا قَدِمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة صامَه وأمَرَ بصِيامِه)**، وأنّ هذا يقتضي الوجوب من وجهين: من جِهة فِعلِه له، ومن جِهة أمرِه به. وقولُه: (فلمّا فُرِض رمضانُ كان هو الفَرِيضة وترك عاشُوراء)، يُريدُ أنّ رمضان لمّا فُرِض ورد الشّرعُ بنسخ وُجُوبِ يوم عاشُوراء. وأنّه ليس في الأمر بصوم رمضان ما يدُلُّ على منع وُجُوبِ يومِ عاشُوراءَ، إلا أنّه قُرِن به ما يدُلُّ على أنّه جميعُ الفرضِ من الصّوم، وقد بيّن ذلك - صلى الله عليه وسلم - في قولِه للّذي سَأله عن فرِيضة الصّومِ فقال له: (شَهرُ رمضان) فقال هل عليّ غيرهُ؟ فقال: (لا إلا أن تَطوّع)[79]. ثمّ ذكر الباجي – رحمه الله –: أنّ نسخ صيام يومِ عاشُوراء إنّما نُسخ وجوبُ صيامه إلى الاستحباب، لقول عائشة - رضي الله عنها -: (فمن شاء صامه ومن شاء تركه)، وبدليل ما جاء في حديث معاوية – رضي الله عنه - وأنا صائِمٌ: (فمن شاء فليَصُم ومن شاء فليُفطِر)، تَصرِيحٌ بالتّخيير في ذلك لِئلّا يُعتقدَ فيه عند نسخِ صومِه المَنعُ منه جُملةً، قال أشهبُ[80]: صِيامُ يومِ عاشُوراء يُستحبُّ لِما رُجِي من ثواب ذلك وليس بواجبٍ[81].

ثالثاً ـ معرفة التاريخ: وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم.

مســـألة ـ تأخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)[82]. ويخالفه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ،

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)[83].

وجه الاختلاف بين الحديثين: فالحديث الأول أنّ رسول - الله صلى الله عليه وسلم - لم يُصلّي الظهر والعصر يوم الخندق إلا بعد غروب الشمس؛ وذلك بسبب الحرب والقتال، بينما في الحديث الثاني في صفة صلاة الخوف لم يؤخر الصلاة وإنّما صلاها – صلى الله عليه وسلم - في وقتها على صفة معينة.

مسلك الباجي في دف الاختلاف بين الحديثين: ذكر – رحمه الله – أنّ الخوف يكون على ضَربين:

الأول: ضَربٌ يُمكِنُ فيه الاستِقرارُ وإقامةُ الصّفِّ لكن يخافُ من ظُهُور العدُوِّ بالاشتِغالِ بالصّلاة، فهاهنا لا يخلُو من حالين: إحداهُما: أن يَرجُو أن يَأمن في الوقت فهذا ينتظِرُ أن يَأمن ما لم يخرج الوقتُ.

والثّانِيةُ: ألا يَرجُو ذلك فهذا يُصلِّي صلاة الخوف على حسب ما ورد فالحديث.

والضّربُ الثّانِي من الخوف: فهذا ألا يُمكن معه استِقرارٌ ولا إقامةُ صفٍّ، مثلُ المُنهزم المَطلُوب فهذا يُصلِّي كيف أمكَنَه راجِلاً أو راكِبًا قال الله تعالى - :﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: 239][84].

ومن جِهة المعنى : أنّ الصّلاة لما تأكّد أمرُها ولم يجز الإخلالُ بها ولا تركُها بوجهٍ، وجب أن يفعل في كُلِّ وقتٍ على حسب ما أمكن من فِعلِها؛ لأنّ الإتيان بها على وجهها يُؤدِّي إلى تركها عند تعذُّرِ ذلك فيها. ثمّ بيّن الباجي– رحمه الله – أنّ قوله: (ما صلّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الظُّهر والعصر يوم الخندقِ حتّى غابتِ الشّمسُ)، يحتملُ أن يكون تأخِيرهُ لِلصّلاتين نِسيانًا. ويحتملُ أن يكون ذلك لأجل الخوفِ والشُّغلِ بحرب المُشرِكين وذلك قبل أن يكون حُكمُ صلاةِ الخوفِ ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيبٍ[85]، ثمّ نُسِخَ تأخِيرُ الصّلاة لصلاة الخَوفِ[86].

الرابع ـ إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين:

تعريف الإجماع:

لغة: الإجماع في اللغة يُطلق على عدة معاني، منها: العزم : يقال أجمعتُ السّيرَ وأجمعتُ عليه إجماعا: عزمتُ عليه، ومنه قوله - تعالى- : ﴿**فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ**﴾ [يونس: 71]، ومنها الاتفاق ، يقال: أجمعوا على الأمر إجماعا: اتفقوا عليه اتفاقا[87]، ومنها: (أن

تُجمِع الشّيءَ المتفرّقَ جَمِيعًا، فإذا جَعَلتهُ جَمِيعًا بَقِي جَمِيعًا ولم يكد يَتفرّق كالرأي المَعزوم عليه المُمْضَى)[88] .

اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات الأصوليين له تَبعًا لاختلافهم في القيود المعتبرة فيه.

وذكر الباجي أنّ للإجماع تعريفان: الأول: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة). ثم بيّن الباجي: (أنّ لفظ الإجماع إذا أطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه، ويقتضي إجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال، إلا أن عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولًا، فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة، وهذا الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف).

الثاني : (فأمّا على مذهب من يقول إن موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد به الإجماع، فلا بدمن الزيادة في هذا الحد)، فيقال:(إجماع علماء العصر في حكم حادثة، لم يتقدم فيها خلاف)[89].

والمُراد بالإجماع في هذا المبحث أن يرد حديثان مختلفان، أحدهما موافق للإجماع، والآخر مخالفٌ له، فيُقدّمُ ما كان موافقًا للإجماع، ويكون المخالف للإجماع منسوخًا، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: (ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر -عن الرسول- آخر مؤقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة)[90]، وقال العلماء : يكون الإجماع مبيّنًا لا ناسخًا، وقالوا: يستدل بالإجماع على أن معه خبرًا به وقع النسخ، لكن قال الزركشي رحمه الله تعالى: (والتحقيق أن الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد الرسول، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع، وعلى هذا ينزل نص الشافعي والأصحاب)[91] .

ووقفنا على مسألتين نكتفي بذكر مسألة واحدة.

مسألة: الوُضُوء مِمّا مستّ النّارُ[92]: عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ**[93] **أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**)[94]. ويخالفه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[95] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ[96]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[97] فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[98]. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**)[99].

وجه الاختلاف بين الأحاديث : ورد في الحديث الأول أمره - صلى الله عليه وسلم – بالوضوء من كلِّ ما مسّته النار، والأصل في الأوامر الشرعية الوجوب، بينما في الأحاديث الأخرى أنّه – صلى الله عليه وسلم – أكل طعاماً مسّتهُ النّارُ ولم يتوضأ، وهذا يدلُّ على عدم وجوب ذلك.

مسلك الباجي – رحمه الله – في دفع الاختلاف بين الأحاديث[100]**:** ذكر – رحمه الله – أنّ جميع الفقهاء على ترك الوضوء مما مست النار في زمانه وإنّما كان الخِلافُ فيه في زمان الصّحابةِ والتّابعين ثمّ وقع الإجماع على تركه، وقد رُوِي عن النّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد لا بأس بها أنّه قال: (**توضّئُوا مِمّا أنضجت النّار**)، وقال: واختلف أصحابُنا في تأويل ذلك، ونقل قولين في المسألة:

الأول: إنّه لم يكُن قطُّ الوضوءُ مِمّا أنضجت النّارُ واجبًا، وإنّما كان معناه المضَمضَة وغسل الفمِ على وجه الاستحباب.

الثاني – ومنهم من قال: قد كان واجِبًا ثمّ نُسخ :

وتعلّقُوا في ذلك بما رواه شُعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المُنكَدِرِ عن جابر بن عبد الله أنّه قال: (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[101]، وقد قال قومٌ من أصحاب الحديث: أنّ شُعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المُنكدِرِ الذي تقدم فغير معناه والله أعلم وأحكم. ثمّ قال: وقوله: (ثمّ صلّى ولم يتوضّأ) يُرِيدُ وُضُوء الحدثِ، وهو دلِيلٌ بيّنٌ على أن لا وُضُوء مِمّا غيّرتِ النّارُ، وإنّ ما رواه أبو هريرة من ذلك إن كان منسُوخًا فلم يُشاهِده، وإنّما رواه عن غيرِه؛ لأنّ أبا هريرة لم يَحضُرِ التّوجُّه إلى خيبر. وقال أيضاً: ووُضُوءُه - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أكَلَ من الخُبز واللّحمِ يُحتَمَلُ أن يكون لأجل الطّعامِ الذي مسّتُه النّارُ، ثمّ يكونُ ترك الوضوءِ منه في الصّلاة الثّانية ناسِخًا له. ويُحتَمَلُ أن يكون

وُضُوءُه أوّلاً لأنّه لم يكُن على طهارةٍ، ثمّ بيّن بتركِه الوضوءَ بعد هذا أنّ ما فعله أوّلاً لم يكُن لِما مسّتْه النّارُ[102].

نتائج البحث:

1- سعة علم الباجي من خلال دفعه بين الأحاديث المختلفة، وإلمامه بالخلاف بين المذاهب، وأيضا بالأقوال داخل المذهب المالكي، معا عدم التعصب والمناقشة والترجيح بين الأقوال بالأدلة الشرعية، وأيضا تمكنه من العلوم الشرعية من حديث وفقه وتفسير ولغة.

2- وإذا لم ينقل الباجي في المسألة أقوالا لأهل العلم، اجتهد بدفع الاختلاف وفق الأصول والضوابط الشرعية.

3- وطريقة الباجي في دفع الاختلاف بين الأحاديث، يقدم الجمع بين الأدلة ما أمكن، ثم النسخ أن علم المتقدم من المتأخر، ثم الترجيح، ويعتمد في الغالب قول المالكية، وإن كان هناك اختلاف بين أصحاب المذهب المالكي حاول التوفيق أو الترجيح بين الأقوال.

5- وعندما يذهب الباجي إلى الجمع أو النسخ أو الترجيح يذكر في الغالب احتمالات أخرى في المسألة وإن كانت ضعيفة يقوم بتعقبها ترجيحا وتصويبا.

6- أحيانًا لا يصرح الباجي بالقول الراجح عنده في المسألة، ولكن يفهم من طريقته إذا نقل اقوالا تؤيد أحد القولين وخاصة من علماء المالكية ولم يتعقبه هو الراجح عنده.

7- والمسائل التي ذهب الباجي إلى القول بالنسخ بها هي سبع مسائل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامـــــــــــش :

[1]- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، حديث رقم (4604)، ومسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى1431هـ - 2010م، حديث رقم (17174).

[2]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (2/ 261).

[3]- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، 1357 هـ، (ص432).

[4]- زاد المعاد في هَدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، (4/ 137).

[5]- مصادر الترجمة: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى (8/ 117-127)، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1415هـ - 1995م، (22/ 224-229)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مجموعة محققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م، (18/ 535-545)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (1/ 377-385)، طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (1/ 208-212)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، (1/ 178).

[6]- الإنباه على قبائل الرواة، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، (ص116).

[7]- بَطَلْيُوسُ: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م، وهي (بالإسبانية: Badajoz وتنطق "بدخوث") مدينة تقع في منطقة إكستريمادورا في غرب إسبانيا على مقربة من الحدود مع البرتغال وعلى بعد 404 كم من العاصمة مدريد.

8ـ تاريخ دمشق لابن عساكر (22/ 226).

[9] - ينظر كتاب الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات، العمري بلاعدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، عام: 1430هـ، 2009م، ص103.

[10]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، (1/ 2).

[11]- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: 1399هـ - 1979م، (2/ 210-213) ، و لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، (9/ 91)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (1/ 179)، و المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ، (ص294)، مادة: خلف.

[12]- مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، الناشر: دار الفضيلة ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م، ص25، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي، ص441.

[13]- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة الأولى 1357هـ - 1938م، ص342.

[14]- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، ص209.

[15]- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م، (ص90).

[16]- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م، (3\471).

[17]- تنبيه: ويُلاحَظ تقييد التعارض في تعريفاتهم بكونه ظاهريًا; لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان؛ ويستحيل أن يقع تضاد او تعارض في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك باعتبار أنه وحي، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: (وكل خبرين عُلم أن النّبيّ صلى الله عيه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صححه: أبو عبدالله السورقي، وقابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى 1357هـ، ص433.

[18]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص (26-28).

[19]- مقاييس اللغة (3/ 205)، ولسان العرب (11/ 357)، و المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، (1/ 491) مادة: شكل، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص30.

[20]- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1415هـ، 1494م، (1/ 6).

[21]- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، (ص108).

[22]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص32، وممن وافق الدكتور أسامة الخياط في تعريفه نافذ حسين في كتابه مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء الناشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى 1414هـ، 1993هـ، ص15.

[23]- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر عرضاً ودراسة، الدكتور عبد الله بن جابر الحمادي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، الناشر: دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى (1\62).

[24]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص32.

[25]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص33، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة، الدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية - كلية الحديث الشريف، الناشر: دار المنهاج الطبعة الأولى 1428هـ، (60/1).

[26]- ينظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص83، ومختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (1/65)، وكتاب أهمية علم مختلف الحديث ومشكله وبيان أسباب التصنيف فيه للدكتور محمد بن عبد الله أبو بكر باجمعان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد 28 يونيو 2022.

[27]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ، (1/ 35)، وينظر معرفة أنواع علم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (ص390).

[28]- التقريب والتيسير (ص90).

[29]- مختلف الحديث عند الأمام أحمد (1/36-64).

[30]- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، (5/ 123).

[31]- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي الدكتور عبدالمجيد محمد إسماعيل السُوسوة، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى،، ص(88-111)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص(55-91)، ورسالة مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص(10-13) رسالة ماجستير لأسماء رفيق خليل بعلوشة، الجامعة الإسلامية غزة 2015، وينظر كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام 1403هـ - 1983م، والأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة)، عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ، (12/ 338 ضمن آثار المعلمي)، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد ص86.

[32]- الرسالة (ص213).

[33]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص22).

[34]- الرسالة (ص213).

[35]- المصدر السابق.

[36]- معجم مقاييس اللغة (1/ 479).

[37]- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ - 2005م، (ص710).

[38]- لسان العرب (8/ 53)، والمفردات في غريب القرآن (ص201).

[39]- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص142، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص130، ومختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر (1/101).

[40]- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص155، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص132، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص146، ومختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (1/101)، وصور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور: خالد بن رشيد حميد الحربي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: 205، الجزء الثاني، السنة: 56، ذو الحجة 1444هـ.

[41]- معجم مقاييس اللغة (5/ 424).

[42]- لسان العرب (3/ 61).

[43]- الحدود في الأصول(ص109)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م، ص255.

[44]- ينظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، (ص376)، و شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة 1441هـ - 2019م، (1/ 310)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص300، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م، (2/ 260).

[45]- معجم مقاييس اللغة (2/ 489).

[46]- القاموس المحيط (ص218).

[47]- لسان العرب (2/ 445).

[48]- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص205، ومختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (1/123).

[49]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، الطبعة الثانية 1402هـ، (4/ 239)، وينظر الحدود في الأصول (ص126)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص205، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص 217.

[50]- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية 1359هـ، (ص9).

[51]- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1389هـ /1969م، (ص286).

[52]- ينظر الإشارة في أصول الفقه ص331 ت، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، (2/ 655)، وكتابه قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (ص313)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص205، ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص227.

[53]- معجم مقاييس اللغة (6/ 135)، وينظر لسان العرب (9/ 359)، والقاموس المحيط (ص861).

[54]- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (1/138).

[55]- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر (1/ 139 -145)، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد (1/92).

[56]- نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، (ص372):

[57] - نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: المحقق، الطبعة الثالثة 1443هـ - 2021م، ص110، و شرح نخبة الفكر للقاري (ص387).

[58]- الموافقات (5/ 341).

[59]- معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص 284-286).

[60]- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الثانية 1441هـ - 2020م، ص56، وينظر الإشارة في أصول الفقه ص330، والعدة في أصول الفقه (3/ 1019)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 258).

[61]- التقرير والتحبير على كتاب التحرير، شرح ابن أمير الحاج على (تحرير الكمال بن الهمام) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1316 - 1318هـ، وصوّرتْها: دار الكتب العلمية ببيروت، (3/ 3)، و تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر1351هـ - 1932م، (3/ 137)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى مطبعة سنده 1308هـ - 1890م، (3/ 78).

[62]- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 67)

[63]- سوف يأتي تخريجه.

[64]- بلفظ: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ

مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ). أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (1575)، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، برقم: (2443 / 1)، وبرقم: (2448 / 1)، ومسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ - 2000م، برقم: (1719)، وأحمد في "مسنده" برقم: (20335) و(20355) و(20358)، ومصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1390، 1403هـ - 1983،1970م، برقم: (6824)، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن الجارود النيسابوري، الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م،برقم: (376)، وصحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، برقم: (2266). والحديث إسناده حسن، بَهْزُ بن حَكِيم؛ وثَّقه ابن مَعِين وابنُ المَدِيني وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال أبو حاتم: شيخٌ يُكتبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به، وقال الذهبي في (الميزان): ما تركَه عالمٌ قط، إنما توقَّفوا في الاحتجاج به. وبقية رجاله ثقات، غير حكيم - وهو ابن معاوية بن حَيْدَة - فصدوق. ينظر التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م، (3/ 1320).

[65]- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م، (ص427).

[66]- الإشارة في أصول الفقه (ص270 ت فركوس) ، والإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (3/ 146)، والموافقات (3/ 339)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، (2/ 67).

[67]- أخرجه البخاري في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، برقم: (5570).

[68]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (5573)، ومسلم في صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)، برقم: (1969).

[69]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (5569)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1974).

[70]- الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م، (كتاب الضحايا - ادخار لحوم الأضاحي) - رواية يحيى (2/ 484)، وأخرجه أيضاً عن جابر – رضي الله عنهما-، البخاري في "صحيحه" برقم: (1719)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1972).

[71]- جَمَلتُ الشَّحم وأَجْمَلْتُهُ: إذا أَذَبْتَه واستَخرَجت دُهنه، والْوَدَكُ: هو دَسَم اللَّحمِ ودُهنُه الَّذِي يُستَخرَج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (1/ 298) و(5/ 169).

[72]- الْأَسْقِيَةَ: الأوعية التي يَجعَل فيها الماء ولا تكون إلَّا من جُلُود. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1415 - 1995، (ص95).

[73]- موطأ الإمام مالك - كتاب الضحايا - ادخار لحوم الأضاحي - رواية يحيى (2/ 484 ت عبد الباقي)، وأخرجه أيضا مسلم في "صحيحه" برقم: (1971).

[74]- ينظر المنتقى شرح الموطأ (3/ 94).

[75]- والمسألة الثانية: حكم الغسل إذا التقى الخِتَانَان ينظر المنتقى شرح الموطأ (1/96-97)، والمسألة الثالثة: الوقوف للجنازة وعدم الجلوس حتى توضع ينظر المنتقى شرح الموطأ (2/ 24).

[76]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (1924)، وبرقم: (2007)، وبرقم: (7265)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1135).

[77]- موطأ الإمام مالك - كتاب الصيام - صيام يوم عاشوراء - رواية يحيى (1/ 299 ت عبد الباقي)، وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" برقم: (1592)، وبرقم: (2001)، وبرقم: (4504)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1125).

[78]- موطأ الإمام مالك - كتاب الصيام - صيام يوم عاشوراء - رواية يحيى (1/ 299 ت عبد الباقي). وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" برقم: (2003)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (1129).

[79]- أخرجه مالك في (الموطأ) (كتاب الصلاة- جامع الترغيب في الصلاة - رواية يحيى) (1/ 175 ت عبد الباقي)، والبخاري في "صحيحه" برقم: (46)، وبرقم: (2678)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (11).

[80] - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999م، (2/ 75).

[81]- ينظر المنتقى شرح الموطأ (2/ 57).

[82]- موطأ الإمام مالك - كتاب صلاة الخوف - صلاة الخوف - رواية يحيى (1/ 184 ت عبد الباقي)، وهو مرسل.وقد ورد ذلك أيضاً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ). أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (596)، وبرقم: (4112)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (631) وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (2931)، وبرقم: (4111)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (627).

[83]- موطأ الإمام مالك - كتاب صلاة الخوف - صلاة الخوف - رواية يحيى (1/ 183 ت عبد الباقي)، وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" برقم: (4129) و(4131)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (841) و(842).

[84]- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: { وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا }، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ { فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }). أخرجه الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، برقم: (2345)، وعبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (4233)، وابن أبي شيبة في المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، برقم: (4815)، وأحمد في "مسنده" برقم: (11369) و(11641) و(11823)، والدارمي في "مسنده" برقم: (1565)، ومسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1410،1404 هـ - 1984، 1990م،ربرقم: (1296)، وابن خزيمة في "صحيحه" برقم: (1703)، وشرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م،برقم: (1889)، و السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى 1352- 1355هـ، ترقيم شركة حرف، برقم: (1922)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال

الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال المباركفوري: إسناده صحيح. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (1/ 453)، وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى 1427هـ، (2/ 37) قال الشافعيّ عقب حديث صالح بن خوات في صفة صلاة الخوف: (فنَسَخَ اللهُ تأخير الصلاة عن وَقْتِها في الخوف إلى أن يُصَلُّوها كما أنزل الله وسنَّ رسولُه في وَقْتها، ونسخ رسول اللهُ سنتَه في تأخيرها بِفَرْض الله في كتابه ثم بِسُنته صَلاها رسول الله في وقتها كما وصفتُ) الرسالة للشافعي (ص184) قال الشوكاني: (والحديث يدلُّ على وجوب قضاء الصلاة المتروُكةِ لعُذر الاشْتِغالِ بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنّما كان هذا قبل شَرعِيّة صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شَرعِيّتِها على من حُبس بحرب العدُوّ أن يفعلها، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخٌ بصلاة الخوف، وذهب مَكحُولٌ وغيره من الشّامِيّين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يُتمكّن من أدائِها، والصّحِيحُ الأول ما في آخر هذا الحديث) نيل الأوطار (2/ 37).

[85]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 484)، والجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م، (911) وما بعدها.

[86]- ينظر المنتقى شرح الموطأ (1/ 325).

[87]- مختار الصحاح (ص61) مادة: جمع، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 108) مادة: جمع، والقاموس المحيط (ص710) (باب العين، فصل الجيم).

[88]- لسان العرب (8/ 53) مادة: جمع.

[89]- الحدود في الأصول (ص117)، والإشارة في أصول الفقه (ص274 ت فركوس).

[90]- اختلاف الحديث (8/ 599 ط الفكر بآخر كتاب الأم).

[91]- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، (5/ 320)، وينظر الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، (2/ 290)، و شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997مـ، (3/ 563)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 74).

[92]- والمسألة الثانية: حكم أجرة الحجام ينظر المنتقى شرح الموطأ (7/ 298).

[93]- الأَثْوَار: جمع ثَوْر، وهي قِطْعة من الأقِط، وهو لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر يُطبَخُ به. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 228).

[94]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (352)، وأبو داود في "سننه" برقم: (194)، ولفظ أبي داود:(الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ).وفي صحيح مسلم (كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار) عن زيد بن ثابت وعائشة - رضي الله عنهما- بنحوه.

[95]- موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - ترك الوضوء مما مست النار - رواية يحيى (1/ 25 ت عبد الباقي)، وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" برقم: (207) و(5404) و(5405)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (354) و(355) و(359).

[96]- السَّوِيقُ: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن، فيتزود به. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012م، (5/ 550).

[97]- فتُرّىَ: أي بُلَّ بِالْمَاءِ. ثَرَّى التُّراب يُثَرِّيه تَثْرِية: إذَا رشَّ عليه الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 210).

[98]- موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - ترك الوضوء مما مست النار - رواية يحيى (1/ 26 ت عبد الباقي)، وأخرجه أيضاً البخاري في "صحيحه" برقم: (209)، و(215)، و(2981)، و(4195)، و(5384)، و(5454).

[99]- موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - ترك الوضوء مما مست النار - رواية يحيى (1/ 27 ت عبد الباقي) وهو مرسل. وورد عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسنداً، أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (191)، وأحمد في "مسنده" برقم: (14677)، وعبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (639)، وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م، برقم: (1130) وفي سنده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد تابعه سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عند الترمذي في جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، برقم: (80)، وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، برقم: (489)، وأحمد في "مسنده" برقم: (14520). وأيضاً عن معمر بن راشد عن محمد بن المنكدر، عند عبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (639) و(640)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (1132)، فالحديث إسناده صحيح.

[100]- كان الخلاف بين السلف في المدينة وغيرها على أشده في هذه المسألة، ولذلك الأمام مالك – رحمه الله – جعل عنوان الباب (ترك الوضوء مِمّا مسّت النار) وذكر اختلاف الأحاديث، ثمّ أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مِمّا مسّت النار، وهي مسألة من أصول الفقه: إذا اختلفت الأحاديث عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – فما عمل به الخلفاء أرجح. ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى 1439هـ - 2017م، (12/ 244 ت بشار)، ومختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك " جمعاً ودراسة"، رسالة دكتوراه لمنيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود، عام 1436هـ، ص 627.

[101]- أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (192)، والنسائي في "المجتبى" برقم: (185 / 4)، وابن الجارود في "المنتقى" برقم: (26)، وابن خزيمة في "صحيحه" برقم: (43)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (1134)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (737)،(738)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم: (395)، والمعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، برقم: (4663)، قال داود: وهذا اختصارٌ من الحديث الأول، وقال ابن حبان: هذا خبرٌ مُختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، اختصرهُ شعيب بن أبي حمزة مُتوهّمًا لنسخ إيجاب الوُضُوء مِمّا مَسّت النّار مُطلَقًا، وإنَّما هو نسخٌ لإيجابِ الوُضُوء مِمّا مَسّت النّار، خلا لحم الجَزُور فقط، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هذا حديثٌ مُضطَرِب المتن؛ إنّما هو: أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - أكل كتفًا ولم يتوضأ؛ كذا رواه الثِّقاتُ عن ابن المُنكَدِر، عن جابر، ويُحتَمَلُ أن يكون شعيب حدّث به من حفظه؛ فوهِم فيه. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د: سعد بن عبد الله الحميد، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م، (1 / 644).

[102]- ينظر المنتقى شرح الموطأ (1/ 65-67).